

الفروع وتصحيح الفروع

فيها وفي الإنتصار إن اشترى زوجته فمباحة فلو أعتقها قضت عدة نكاح حيضتين ويلزمها
حيضة أو ثلاث على الإختلاف للعتق وإن زوج أمته فطلقت لم يلزمه وتعتد بعد الدخول والموت
ولا استبراء بفسخ ولم ينتقل الملك وإلا لزم وعنه إن قبضت منه ويجزئ الإستبراء قبل القبض
وعنه في موروثة وقيل لا ووكيله كهو وقيل لا .

وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ وعنه يصح بدونه ولا يطأ الزوج قبله نقله الأثرم وغيره
وإن أراد بيعها ونحوه فروايتان + + + + + والمذهب
والمستوعب والخلصة والكافي والمقنع والمحرم والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم .
أحدهما تكتفي بالعدة وهو الصحيح صححه في التصحيح والمغني والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه
في الوجيز وقطع به الآدمي في منتخبه ومنورة وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
والوجه الثاني يجب الإستبراء أيضا اختاره القاضي .

المسألة الثانية 3 لو اشترى معتدة أو مزوجة فمات الزوج فهل تستبرئ بعد العدة أم
تكتفي بالعدة أطلق الخلاف واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافا ومذهبا فلا حاجة
إلى إعادته .

مسألة 4 قوله وإن أراد تزويج أمة يطؤها استبرأ وعنه يصح بدونه ولا يطأ الزوج قبله وإن
أراد بيعها ونحوه فروايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع
والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم أحدهما يلزمه استبراؤها وهو الصحيح وصححه أبو
المعالى في الخلاصة والشيخ الموفق والشارح والناظم وغيرهم وجزم به الآدمي في منوره
ومنتخبه وقدمه ابن رزين في شرحه .

إحدهما يلزمه استبراؤها قبل بيعها صححه في التصحيح وابن نصران في حواشيه واختاره
ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في